الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30076.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/01/22

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/8/18 تحت عدد 5977 من الأستاذ "ع. ب. و" المحامي لدى التعقب بسوسة

نيابة عن : "ش. ب. م. ت. إ. ت" محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ع. ب. و"

ضد :

1/ "ب. ب. ن. ض"، محل مخابرتـه مكتـب الأستاذ "ص. ب. ع" محاميـه الأستاذ "ت. ش"

2/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره بعدد 3 و5 نهج نيجيريا تونس

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57190 الصادر بتاريخ 2015/6/16 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتخطيتها بالمال المؤمن وتغريمها للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة " .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر. ج" حسب محضره عدد 207929 بتاريخ 2015/8/27 وبواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. أ. ف" حسب محضره 11345 بتاريخ 2015/8/28

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/9/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/09/08 من الاستاذ "ت. ش" نيابة عن المعقب ضده الأول

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الأول الآن بواسطة محاميه لها المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا أنه بتاريخ 2012/01/18 تعرض الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق الشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى المدعى عليها اثر الاصطدام بها من شاحنة نقل ثقيل ما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية مختلفة طالبا الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص من الجبر القانوني للضرر حتى يمكن من تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار

حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية التي استوجبت ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لعدم حصول سائق العربة الذي يرافقه المدعي على رخصة سياقة اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 52176 بتاريخ 2013/5/06 يقضي "ابتدائيا بالزام "ش. ب. م. ت. أ. ت" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي 11896.577دينار لقاء الضرر البدني و5098.534 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي و3059.119 دينار لقاء الضرر المهني و637.316 دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤمن عن العمل و120.000 دينار لقاء أجرة الاختبار و1018.900 دينار لقاء مصاريف تداوي وعلاج كتغريم المطلوبة له بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل

المصاريف القانونية عليها وإخراج الملكف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة "

وحيث استأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى لاستثناء الضمان

وحيث أدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان عقد التأمين في شروطه العامة لم يقع التنصيص صلبه بشكل بارز على استثناء الضمان في صورة سياقة الوسيلة المؤمنة دون رخصة قانونية على نحو ما أوجبه الفصل 12 من م ت

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بأسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 12 من مجلة التأمين :

قولا أنه بالرجوع إلى عقد التأمين وبالتحديد للشروط العامة منه فإنه يتبين وأن التنصيصات الواردة بالفصل السادس "أ" المتعلق بحالات الحرمان من التأمين قد حررت كلها بشكل بارز ومغاير لشكل المحرّرة به بقية الفصول حتى يتسنى التفطن إليها بسهولة بالاطلاع على مضمونها بحيث تحصل الغاية القانونية المرجوة ألا وهي حماية المؤمن ، ومن جهة أخرى فإن اختبار شكل العقود وطريقة التحرير لا تخضع للحرية المطلقة لشركات التأمين بل لمصادقة وزارة المالية وذلك تطبيقا لمقتضيات الأمر المؤرخ في 1946/8/15 وإن عقد التأمين موضوع النزاع الحالي لم يستند عن ذلك الاجراء إذ هو متحصل على ترخيص وزارة المالية مما يؤكد قانونيته واحترامه لمقتضيات الفصل 12 المذكور خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه وإنه إضافة لما ذلك فإن قصد المشرع من وضع الفصل 12 م ت هو حماية الطرف الضعيف للعقد وهو مكتبه أي حماية المصالح الخاصة للاطراف المتعاقدة وهو ما يؤدي الى آنطباق البطلان النسبي الذي لا يمكن إثارته إلاّ من طرفي العقد دون الغير ولم يثبت تمسك المؤمن ببطلان الشروط الخاصة لخرق المعقبة لمقتضيات الفصل 12 م ت عند تحريره للاستثناءات وبالتالي فإن القرار المنتقد خالف القانون ويتجه نقضه

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه التي تبنت موقف محكمة البداية لم تبين فيما يتمثل عدم البروز هل في صغر شكل الحروف ما يجعلها غير قابلة للقراءة بالعين المجردة أم في تحرير كامل الشروط العامة بنفس الشكل دون أي تمييز للاستثناءات مما يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد متسما بضعف التعليل وآنتهت المعقبة الى طلب النقض والاحالة .

المحكمـــــــــة

عن المطعنين معا لتداخلهما وآتخاذ القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 12 من مجلة التأمين أن حالات الاستثناء من الضمان يجب أن يقع تحريرها بالشروط العامة لعقد التأمين بشكل بارز جدّا يميزها عن الشكل المحررة به بقية بنوده.

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني أن صبغة الوجوب التي قررها المشرع تجعل من التمسك بالبطلان في صورة مخالفة مقتضياته حقا لكل من له مصلحة من إثارته خلافا لما جاء بمستندات الطعن التي تتمسك من خلالها المعقبة بالبطلان النسبي الذي لا يدفع به إلاّ طرفي العقد .

وحيث أن ما تعنيه محكمة القرار المنتقد بعدم التنصيص بالشروط العامة لعقد التأمين على الإستثناءات من الضمان بشكل بارز هو بدون أدنى شك عدم تحريرها بأحرف ضخمة الحجم من شأنها أن تميزها عن الأحرف المحرّر بها باقي العقد، وإن ما آنتهت إليه الفصل السادس من الشروط العامة لعقد التأمين موضوع التداعي الحالي والمضمن بحالات الاستثناء من الضمان تمّ تحريره بشكل لا يختلف عن بقية بنود العقد وكان من الواجب كتابتها بحجم يفوق بصورة ملحوظة جدّا باقي الكتابة مما يجعل مخالفة الفصل 12 م ت قائمة في جانب المؤمنة وان محاولة الطاعنة التطلع بمطابقة العقد لمقتضيات الأمر المؤرخ في 1946/8/15 ومصادقة وزارة المالية لا تنفع لها للتمسك بآحترامها لموجبات الفصل 12 السالف الذكر الذي وقعت لا محالة مخالفته كنص قانوني واضح التعليمات ودقيق المعاني ممّا يكون معه المطعنان مردودين لعدم سدادهما.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 22 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيد داود الزنتاني والسيدة سرور البرشاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العز عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة اسكندر .

وحـــرر في تاريخـــــه